

قرار بشأن استعراض وتقدير الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر

الطرف المعنى: كرواتيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ1ـ، المعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وـ"النظام الداخلي للجنة الامثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽¹⁾، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي:

معلومات أساسية

1- أدى القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (CC-2009-1-8/Croatia/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 23 من الاستنتاج الأولي الذي خالص إليه الفرع، كما أكدته القرار النهائي وأرفق به. ووفقاً لهذه الفقرة، أُعلن أن كرواتيا في حالة عدم امثال؛ وطلب منها أن تُعد خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر⁽²⁾، وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر؛ وعلقت أهلية كرواتيا للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك المواد ريثما تُحل مسائل التنفيذ. وينبغي للخطة المشار إليها أعلاه أن تعالج بوجه خاص مسألة حساب الكمية المسندة لكراتيا واحتياطي فترة التزامها وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المسندة الواردة في المقرر 13/م إـ1ـ، وأية خطوات أخرى قد تود كرواتيا اتخاذها لحل مشكلة عدم الامتثال. وعملاً بالقرار النهائي، كان من المقرر تقديم الخطة في 2 آذار/مارس 2010.

2- وقدمت كرواتيا في 14 كانون الثاني/يناير 2010 وفقاً للجزء الحادي عشر طعناً في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) (FCCC/KP/CMP/2010/2).

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إـ2ـ، بصيغته المعدلة بالقرار 4/م إـ4ـ.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ1ـ.

ولم يتسع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يكمل نظره في الطعن أثناء دورته السادسة وقرر إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة (FCCC/KP/CMP/2010/12)، الفقرة 67). وفي 4 آب/أغسطس 2011، سحبت كرواتيا طعنها في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ (FCCC/KP/CMP/2011/2).

-3- وقدمت كرواتيا، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رسالة موضوعها "تقديم خطة لإعادة إقرار امتثال كرواتيا فيما يتعلق بمحاسب الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام" (CC-2009-1-10/Croatia/EB؛ يشار إليها فيما يلي بـ"خطة كرواتيا"). وتضمنت الرسالة أيضاً طلباً إلى فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر، لإعادة إقرار أهلية كرواتيا للمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتبر أن فرع الإنفاذ قد تسلم خطة كرواتيا وطلبتها في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

-4- واستعرض فرع الإنفاذ خطة كرواتيا وقيمها خلال اجتماعه السادس عشر المعقود في بون، في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وذلك وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، ونظر في طلب إعادة إقرار أهلية كرواتيا، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر.

الأسباب والاستنتاجات

-5- رغم أن خطة كرواتيا وردت بعد الموعد المحدد، ولا تستوفي جميع الشروط المبينة في الفقرة 23(ب) من الاستنتاج الأولي، يرى الفرع أن التدبير المنصوص عليه في هذه الخطة يتوقع أن يحل مسألة عدم الامتثال إذا نفذ وفقاً لهذا القرار. وبغية تنفيذ هذا التدبير، يقترح الفرع أن تتبادل كرواتيا والأمانة رسائل تتضمن ما يلي:

(أ) طلباً توجيهه كرواتيا إلى الأمانة لتسجيله في قاعدة بيانات التجميع والحساب الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام، وفقاً لحسابات فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض التقرير الأولي المقدم من كرواتيا، المشار إليها في الفقرتين 130 و132 من التقرير المتعلق باستعراض تقرير كرواتيا الأولي (FCCC/IRR/2008/HRV)⁽³⁾؛

(ب) تأكيداً تقدمه الأمانة إلى كرواتيا مفاده أن قاعدة بيانات التجميع والحساب قد حدثت وفقاً لذلك.

(3) تبلغ الكمية المسندة، المشار إليها في الفقرة 130، 148 778 503طناناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ويبلغ احتياطي فترة الالتزام، المشار إليه في الفقرة 132، 133 900 653 طناناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

6 - ويقترح الفرع، علاوة على ذلك، أن تطلع كرواتيا فرع الإنفاذ على تبادل الرسائل المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه.

7 - وفي انتظار تنفيذ التدبير المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، يُبقي فرع الإنفاذ طلب إعادة إقرار أهلية كرواتيا قيد النظر.

القرار

8 - وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، يرى الفرع أن:

(أ) خطة كرواتيا لا تستوفي جميع الشروط المحددة في الفقرة 23(ب) من الاستنتاج الأولي؛

(ب) التدبير الوارد في خطة كرواتيا، يتوقع، في حال تتنفيذها وفقاً لهذا القرار، أن يحل مسألة عدم الامتثال.

9 - ويقرر الفرع إرجاء النظر في طلب كرواتيا، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر، لإعادة إقرار أهليتها.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: جوزيف أموغو، ورنيه لو فيير، وستيفان ميتتشل، وآينون نيشات، وسيسياستيان أو بيرتور، وإيلهوم جون راجابوف، وأولينغ شامانوف، ومحمد شريف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وجوزيف أموغو (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وراوول إسترادا - أبييلا، وباليري غوبولانغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورنيه لو فيير، وستيفان ميتتشل، وسيسياستيان أو بيرتور، وإيلهوم جون راجابوف، وأولينغ شامانوف، ومحمد شريف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.